بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى أئمة العصر في أحكام زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر سنة واجبة؛ فريضة، ويجب إخراجها قبل العيد .

فتاوى نور على الدرب للإمام : ابن باز

حكمها الوجوب؛ لحديث ابن عمر: {فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين} . رواه البخاري .

الإمام العثيمين / الشرح الممتع (٦/١٥٠)

على من تجب ؟

الصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه وعلى الابنة بنفسها، وهكذا.

..لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم.

الإمام العثيمين / الشرح الممتع (٦/١٥٠)

يؤديها الرجل عن أهل بيته من زوجة وأولاد. صغار في نفقته. وهكذا تؤديها المرأة إذا كان ليس لها زوج، تؤديها عن نفسها، وهكذا كل مكلف يؤدي عن نفسه، والصغير يؤدي عنه وليه.

الإمام ابن باز / شرح بلوغ المرام. كتاب الزكاه

حكمتها

عن ابن عباس رضي الله عنهما :{فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين}

حسن/ صحيح سنن أبي داود.

هذه هي الحكمة، فهي: {طهرة للصائم} لأن الصائم لا يخلو في صومه من لغو ورفث وكلام محرم، فهذه الزكاة تطهر الصوم. وكذلك تكون: {طعمة للمساكين} في هذا اليوم، أي في يوم العيد؛ لأجل أن يشاركوا الأغنياء في فرحتهم في عيدهم.

فتاوى الحرم المكى / للإمام العثيمين / سنه ١٤٠٧ هـ

مصرفها

قوله ﷺ في حديث ابن عباس: {وطعمة للمساكين} يفيد حصرها بالمساكين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولذلك

قال ابن القيم في {الزاد} : "وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة."

كتاب تمام المنة / للإمام الألباني

س: هل يجوز للأب أن يعطي زكاة الفطر لابنته المتزوجة؟

ج: **لا يجوز إعطاء الزكاة للبنت**، إن كان زوجها فقير يعطيها للزوج نفسه، إن كان الزوج فقير لا بأس، أما أن يعطي بنته، أو بنت بنته، أو بنت ولده، لا، أو يعطيها جدته أو أبوه، لا؛ الفرع والأصل لا يعطون الزكاة، أما إذا أعطاها أخته الفقيرة، أو عمته الفقيرة، أو خالته الفقيرة، أو عمه الفقير -الذي ليس عنده في بيته- لا بأس.

فتاوى نور على الدرب / للإمام ابن باز

وقتها

السنة إخراجها قبل صلاة العيد، إذا تيسر.

وإذا أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين كما فعله الصحابة فلا بأس. (عن نافع عن ابن عمر قال: {أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة

فتاوى أئمة العصر
في أحكام
زكاة الفطر

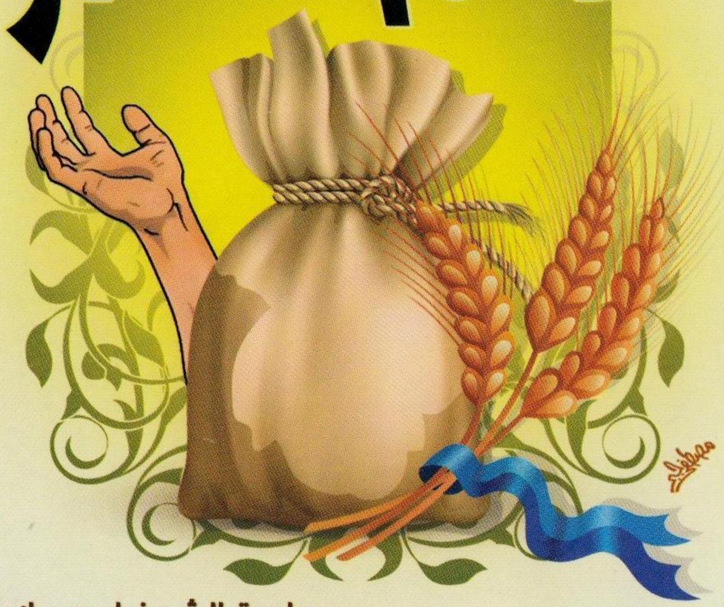

سماحة الشيخ ابن باز
ومحدث العصر الألباني
وفضيلة الشيخ العثيمين
رحمهم الله

مكتبة الريان

الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة}. قال نافع: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. صحيح سنن أبي داود.

فتاوى نور على الدرب / للإمام ابن باز

أما إخراجها بعد صلاة العيد: فإنه محرم ولا يجوز، ولا تقبل منه على أنها صدقة فطر؛ لحديث ابن عباس ﷺ: {من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات}

حسن/ صحيح سنن أبي داود.

فتاوى الحرم المكى / للإمام العثيمين / سنه ١٤١٣هـ

مقدارها

الواجب صاع، بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين، كما في القاموس وغيره.

مجموع الفتاوى / للإمام ابن باز / المجلد الرابع عشر

وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: {كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب} وفي رواية: أو صاعا من أقط. متفق على صحته.

حكم إخراجها نقداً!!!

إخراج زكاة الفطر نقودا غلط، ولا يجزئ صاحبه، لقول النبي ﷺ: {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} أي مردود عليه، وثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر قال: {فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير} فرضها صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، والفرض يعني الواجب القطعي. وهو قول الإمام مالك

فتاوى نور على الدرب / للإمام ابن باز

قول الإمام مالك -رحمه الله-: إن زكاة الفطر لا تدفع إلا قوتا ولا تدفع نقودا هو القول الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي؛ لأن السنة تدل على ذلك.

الإمام العثيمين / مجموع الفتاوى والرسائل

مقادير زكاة الفطر

نوع الطعام	قيمة الصّاع	نوع الطعام	قيمة الصّاع
الأرز	2300 غ	الدقيق	2000 غ
الزبيب	1640 غ	الفرينة	1400 غ
التمر	1800 غ	اللوبيا	2060 غ
القمح	2040 غ	الجلبانة المكسرة	2240 غ
العدس	2100 غ	الكسكس	1800 غ
الحمص	2000 غ	المحمصة	2000 غ